

وسائل الشيعة

[37] باب 19 - انه لا يحل اكل النطيحة ولا التمردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة (*)، ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكاته [29927] 1 - (*) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كل كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والتمردية وما أكل السبع وهو قول [عزوجل: " الا ما ذكيتم " (1) فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصح فقد أدركت ذكاته فكله. الحديث [29928] 2 - وعنه عن علي عن أبي بصير قال: لا تأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة، ولا المنخنقة، ولا التمردية إلا أن تدركه حيا، وتذكيه. [29929] 3 - وبأسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد [الحسن بن علي بن جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام - في حديث قال: قلت له: قوله عزوجل: " والمخنقة والموقوذة والتمردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم " (1) _____ الباب 19 فيه 7 أحاديث *

- الموقوذة: الدابة المضروبة بالخشب حتى تموت أو تشرف على الموت " الصحاح 2: 572 ". 1

- التهذيب 9: 58 / 241، وأورده في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الابواب، وعن العياشي في الحديث 4 من الباب 57 من أبواب الاطعمة المحرمة. (1) المائة 5: 3. 2 - التهذيب 9: 59 / 247. 3 - التهذيب 9: 83 / 354، وأورده في الحديث 1 من الباب 57 من أبواب الاطعمة المحرمة. (1) المائة 5: 3. (*) _____